لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم
فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن
فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح
عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف
وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في التحلل عندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه والحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف
وسعي وتجوز في كل السنة وتكره في يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
منها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال والمركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح
ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من
النفقة الى الوصي والورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم

عين

عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف ويعدم لا ودم المتعة والقران على
المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
في ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من
منزل امره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله في جميع العبادات لغيره

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ
فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي
التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون
غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله و
خطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا
يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره و
تقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل شتى

شهدوا ان هذا
اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا مشى من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بلا اذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر

بل

Copyright © King Saud University